قيه المقعدة يعني المخرج من الارض كنوم مضطجع ومتورك ومنكب
على وجهه ومستلق على قفاه ومريض يصلي مضطجعا بالايماء على
الصحيح وليس النوم هو الناقض بل مالا يخلوا عنه النائم فاقيم السبب
الظاهر مقام كما في السفر ونحوه وينبغي ان يكون عينه ناقضا اتفا
قا فيمن به انفلاوت ريح واذا تعمد النوم في الصلاة فان كان في قيا
م وركوعه لاينتقض وان كان في السجود انتقض وتبطل صلاته
وان لم يتعمد ينام قائما واراكعا اوساجدا لاينتقض في ظاهر
الرواية قاله قاضي خان والتقييد بالنوم يخرج النعاس وهو قليل
نوم لايشتبه عليه اكثر ما يقال عنده كذا ذكره المصنف في حاشية الد
رر معزيا لقاضي خان وذكر المؤلف في شرحه ما يفيد ذلك وقال
في البحر وقيد بالنوم لان النعاس مضطجعا لاذكر له في المذهب والظا
هر انه ليس بحدث وقال ابو علي الدقاق وابو علي الرازي ان كان
لايفهم عامة ما قيل عنده كاحد ثا كذا في شروح الهداية قوله النوم
في حقه عليه السلام ليس بناقض ولهذا ورد في الصحيحين انه عليه
السلام نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضا لما ورد في
حديث اخر ان عيني تنامان ولاينام قلبي واعلم ان غيره من الا
نبيا كذلك خلافا لما يظهر من قوله في النهر من الخصائص ان
نوم عليه السلام غير ناقض ولهذا قال في كشف الرمز ومقتضى
كونه من الخصائص ان غيره من الانبيا ليس كذلك واقول تخصيه

عليه السلام لاحتراز عن بقية الانبيا بل هو بالنسبة الى الاغما ونحوه
قال في التنوير والغشي لاينقض كنوم الانبيا عليهم السلام وهل ينقض
اغماؤهم وغيشهم ظاهر كلام المبسوط نعم انتهى على انه لاخصوصية
للنوم بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدل عليه شيخنا بعبا
رة القهستاني حيث قال ولاينقض من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فلا حاجة الى تخصيص النوم بعد النقض وحينئذ يكون وضوءهم تشريعيا
للامم وقول القهستاني ولاينقض من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يستثنى منه الاغما والغشي بدليل ماسبق عن المبسوط واصرح منه
ماوجدته بخط شيخنا حيث قال ونوم الانبيا لاينقض واغماؤهم
وغشيهم ناقض والحاصل ان ماذكره القهستاني من تعميم عدم النقض
بالنسبة لما عدا الاغماء والغشي والايلزم ان يكون كلامه منافيا
لما سبق عن المبسوط وينقضه ارتفاع مقعده ناقض قيل انتباهه وان
لم يسقط على الارض في الظاهر ولو سقط من قعوده فحص الامام
ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض اومع وصوله لاينتقض واعتبر محمد
الانتباه قيل مزايلة المقعدة قال في النهر واختلف الترجيح وينقضه
اغماء وهو كما في التجريد آفة في القلب اوفي الدماغ تعطل القوى المد
ركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى وظاهره ما
في القاموس ان الغشي نوع منه وهو الموافق لما في حدود المتكلمين
الا ان الفقها يفرقون بينهما كالاطباء نهر وجنون بزيل العجي ويزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)